

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني

The penal protection for fishing and its role in the promotion of the national economy

ط/د. سامية عباس

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

Université D'Alger 1 Ben Youcef Ben Khedda

Clededroit2019@yahoo.com

تاريخ النشر: 2020/03/01

تاريخ القبول: 2020/02/14

تاريخ ارسال المقال: 2020/02/07

المرسل: ط/د. سامية عباس

الملخص:

يشتمل القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري، بالإضافة إلى القواعد التنظيمية، على قواعد أخرى ذات طابع جزائي، يرمي المشرع الجزائري، من ورائها، إلى إضفاء الحماية القانونية لنشاط الصيد البحري، عن طريق تقرير عقوبات رادعة، سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية (غرامات) أو الاثنين معاً، مع الأمر بحجز المنتج المصطاد وآلات وعتاد الصيد، وسفينة الصيد في بعض الحالات. ليس الهدف من الحماية الجزائية، حسن استغلال الثروة البحرية الحيوانية والنباتية فحسب، وإنما ضمانديمومة هذا الاستغلال ومحاربة شتى الجرائم التي تزعزع الاقتصاد الوطني، خاصة جريمة التهريب التي تؤدي إلى استنزاف الاقتصاد وانهيائه.

الكلمات المفتاحية: صيد بحري ؛ جرائم الصيد البحري ؛ حماية قانونية ؛ قواعد جزائية؛ تنمية الاقتصاد.

Abstract:

In addition to its regulatory rules, the marine fishing act n°01-11 includes also penal rules, which the algerian legislator aims behind to provide legal protection to the marine fishing activity through establishing deterrent penalties, whether it is custodial penalties or financial ones (fines) or both together with the order of the seizure of fish, fishing machinery and equipment and in some cases, the fishing vessel also.

The aim behind the penal protection is not only the good exploitation of fauna and flora, but also the ensurance of sustainable exploitation and the fight against all types of crimes threatening the national economy, especially smuggling which results in economy depletion and collapse.

les mots clés: Marine fishing; Marine fishing crimes; Legal protection; Penal rules; Economy development.

مقدمة:

ما فتئ الكائن البشري يبحث بنفسه في الطبيعة عن موارد لإشباع حاجاته المتعددة، بوسائل تقليدية، محدودة النتائج، ولكن ما أن ترسخت سلطة الدولة وأنشأت مؤسساتها، حتى أخذت على عاتقها مسؤولية وضع أجدى الأطر والقوانين لتنظيم نشاطات الأفراد، وتحديد كيفية الإنتاج وكميته وطريقة تسويقه داخليا ودوليا للنهوض باقتصاد وطني يقوم بنسبة كبيرة على الاعتماد الذاتي.

ويعتبر النشاط البحري من أبرز أنواع الأنشطة البشرية تأثيرا في ترقية الاقتصاد، لاسيما أن البحار والمحيطات تمثل النسبة الكبرى من مجموع المسطح الكلي للكرة الأرضية.

وتهدف استراتيجية الوسائل المستخدمة، في إطار تنمية الاقتصاد، إلى تلمس أفضل الطرق لتأمين الوسائل، من بشرية ومؤسسية وبحثية ومادية وتشريعية، اللازمة لتحقيق التطور بأعلى فعالية ممكنة¹.

إن الغرض من الأطر القانونية المنظمة لنشاط الصيد البحري هو إيجاد آليات لتنظيم الصيد البحري، من خلال تسيير البرامج التكوينية والأبحاث العلمية وإنشاء هياكل وأجهزة تنهض بهذا المجال الحيوي. ومع ذلك فإن الجانب التنظيمي والتقني والعلمي لا يكفي وحده، إذ لا بد له أن تحميه قواعد ردعية آمرة، لها طابع الإكراه الجزائي، والتجريم المنصوص عليه في هذه القواعد هو نتيجة لممارسات ذات أثر سلبي، تصيب المحيط البحري عموما بأضرار، تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

ذلك أن اعتبار الجريمة ظاهرة قانونية تتمثل في مجرد مخالفة قاعدة جزائية مجرمة هي نظرة شكلية بحتة، تفرغها من مضمونها الحي الذي تستمد من واقع المجتمع الزاخر بالحركة والتطور والحياة. ومن هنا، نصل إلى ضرورة الاعتداد بالمصلحة القانونية. فالجريمة بالأساس ليست مجرد مخالفة لقاعدة جزائية وإنما هي عدوان على مصلحة قانونية أساسية، يتمثل هذا العدوان في إهدار هذه المصلحة (كلا أو جزءا) أو تهديدها بالخطر.²

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع، في إبراز دور النصوص القانونية العقابية، المنصوص عليها في القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري، في الحفاظ على الثروة البحرية وما يحققه ذلك من وفرة المنتجات، وزيادة حجم عمليات التصدير، الذي يشكل رافدا من روافد النهوض بالاقتصاد الوطني.

وهذا التشريع العقابي من الأهمية البالغة، حيث يعكس صورا عديدة للنشاطات المضرة بالثروة البحرية، التي لو تركت دون تجريم، لأدت إلى تهديد نماء الموارد البيولوجية وبالتالي إلى اضمحلالها شيئا فشيئا ثم نضوبها.

الأهداف الأساسية للبحث:

يتمثل الهدف الأول المنشود من البحث، في التعريف بالجانب الجزائي للحماية التي توليها الدولة لنشاطات الصيد البحري، من خلال تجريم بعض الممارسات التي يقتربها مهنيو الصيد، وكذلك من أجل محاربة الصيد العشوائي غير المنظم، والتي تعود كلها على البيئة البحرية بأضرار تمس التوازن البيولوجي.

كما يهدف البحث، ثانيا، إلى إخراج بعض الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا للنور، تحديدا ما فصلت فيه غرفة الجناح والمخالفات من جرائم مرتبطة بهذا النشاط، ليطلع عليها القارئ. فالقرارات القضائية تخبر بما يحدث

في الواقع من نزاعات فعلية قائمة، وقد تثير الانتباه إلى استدراك فراغات أو إشكالات قانونية، كونها أصدق مرآة عاكسة لما يجري في البيئة البحرية.

إشكالية البحث:

لمعرفة دور القواعد الجزائية في الحد من الجرائم المرتبطة بنشاط الصيد البحري، يطرح التساؤل الآتي: هل تساهم سياسة التجريم والعقاب المنتهجة في القانون 01-11 في حماية الاقتصاد الوطني؟
المنهج المستخدم:

تتطلب معالجة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة استخدام المنهج الوصفي، في تحليل النصوص القانونية المتعددة، ذات الصلة المباشرة بنشاط الصيد البحري، حيث يتم من خلال التحليل، تكوين تصور بارز المعالم لمختلف صور الحماية التي كرسها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى استخدام منهج الاستقراء والاستنباط في دراسة وقائع النزاع المطروحة على القضاء والمبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا، بالإضافة إلى تبويبها حسب الأفكار المستخلصة منها.

يتم تقسيم محتوى موضوع البحث، من خلال خطة عمل، تتضمن محورين، يحيطان بهذا الجانب، وهما: الدراسة النظرية، في المبحث الأول بعنوان: الحماية الجزائية لنشاط الصيد البحري في ظل القانون 01-11، الذي يعرض أبرز الجرائم المنصوص عليها قانونا، المرتبطة بموضوع البحث، بينما تتناول الدراسة التطبيقية، في المبحث الثاني: بعض الأمثلة عن الاجتهاد القضائي في جرائم الصيد البحري.

المبحث الأول: الحماية الجزائية لنشاط الصيد البحري في ظل القانون 01-11:

برزت في علم الاقتصاد قناعة عامة بضرورة اتخاذ إجراءات وقرارات وسن تشريعات تهدف إلى توفير وتعزيز البيئة المناسبة لقيام فعاليات التطوير والحماية بشكل معقول، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة بيئة محفزة للعطاء وتطوير التشريعات.³

وبذلك يعالج هذا المبحث بعض صور الجرائم المرتبطة بممارسة الصيد البحري (مطلب أول) ثم التعرف على الأشخاص المؤهلين لبحث ومعاينة هذه المخالفات (مطلب ثان)، وبعده على طرق إثبات الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البحري (مطلب ثالث) ثم في الأخير التطرق لمباشرة المتابعة الجزائية في جرائم الصيد البحري (مطلب رابع).

المطلب الأول: بعض صور الجرائم المرتبطة بممارسة الصيد البحري

تمتاز النصوص القانونية ذات الطابع الجزائي بالوصف الدقيق للفعل الضار أو الجريمة، سواء كانت مخالفة أو جنحة⁴، وهو ما يفسر الاختصار في صياغتها وقصر جملتها.

جرائم متعلقة بنشاط الصيد البحري

يقرر القانون جزاءات جزائية من جراء عدم احترام الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لممارسة نشاطات الصيد البحري، وقد تضمن القانون 01-11 المعدل بالقانون 15-08 عدة نصوص تجرم بعض الممارسات التي صنفها المشرع الجزائري جنحا ومخالفات، تعرض مرتكبيها لعقوبات جزائية، من أمثلتها:

- ممارسة الصيد البحري دون تسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري، خرقا للمادة 20: وعقوبتها الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر و/أو غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 79)
- ممارسة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من سفينة تحمل راية أجنبية، دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 24: يدان الريان بعقوبة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج. (المادة 79 مكرر 1)
- ممارسة الصيد الترفيهي، خرقا للمادة 27: عقوبتها غرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج. (المادة 79 مكرر 2)
- عدم احترام شروط إنشاء وقواعد استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، خرقا لمقتضيات المادتين 40 و 41: يعاقب على هذه المخالفة بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. (المادة 81)
- أما المادة 82 فتعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، في حالات:
 - أ. الحيازة عمدا على متن سفينة الصيد أو استعمال مواد كيميائية أو متفجرة أو طعاما سامة تؤدي إلى إضعاف أو تسكير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى.
 - ب. الحيازة العمدية أو نقل أو مسافنة أو إنزال أو عرض للبيع منتجات مصطادة بواسطة المواد المذكورة في الفقرة السابقة.
 - ج. استعمال مواد متفجرة في ممارسة الصيد البحري، يحكم كذلك على هذا الجرم، زيادة على العقوبة المقررة في هذه المادة، بمصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري، وسحب دفتر الملاحة البحرية من ريان السفينة، وشطبه من سجل رجال البحر.
- ممارسة الصيد البحري، في حالة تقييده أو منعه من السلطة المعنية، خرقا للمادة 55: يعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة و/أو بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. (المادة 89)
- عدم احترام قواعد ممارسة الصيد البحري في المناطق المذكورة في المادة 18: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة و/أو بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. (المادة 89 مكرر)
- قصص منتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الحجم التجاري أو المحظور صيدها أو حيازتها أو نقلها أو عرضها للبيع أو إيداعها أو معالجتها، خرقا للمادة 53: يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. (المادة 90)
- مسافنة منتجات الصيد البحري في البحر، دون تحقق حالة القوة القاهرة: يعاقب عليها بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 5.000.000 دج. (المادة 91 مكرر)

- ممارسة سفينة أجنبية الصيد بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني:
يتم تفتيش السفينة وتساق إلى ميناء جزائري وتحجز من طرف العون المحرر للمحضر، كما تحجز المنتجات ومعدات الصيد الموجودة على متن السفينة، ثم يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيه وفقا للقانون.(المادتان 94 و97)
 - ويعاقب الشخص أو الأشخاص الموجودون على متنها، الذين ثبتت إدانتهم بالجرم، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 8.000.000 دج. (المادة 98)
 - ممارسة صيد المرجان بدون امتياز، خرقا للمادة 36: يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج. (المادة 102 مكرر 1)
 - تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع، خرقا للمادة 36 مكرر 1: يعاقب على تصدير المرجان بهذه الصفة بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج. (المادة 102 مكرر 3)، مع مصادرة المنتج.
 - حيازة مرجان خام أو شبه مصنع ونقله دون سند مبرر لحيازته والتتبع الخاص به، خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 2: يعاقب على هذا الفعل بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، مع مصادرة المنتج. (المادة 102 مكرر 4)
- المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلون لبحث ومعاينة المخالفات**
- جاء القانون 01-11 في الباب الثاني عشر منه بمصطلح "شرطة الصيد" للدلالة على الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات معاينة الجرائم، وقد عدّدت المادة 62 منه، الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات، الواردة في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وهم: مفتشو الصيد، ضباط الشرطة القضائية، قادة سفن القوات البحرية، أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.
- وتضطلع، بالخصوص، المصلحة الوطنية لحرس السواحل في مجال الأمن البحري، بالمساهمة في الوقاية من الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السفن وأطقمها والمسافرين على متنها والمنشآت المينائية ومكافحتها.
- أما في مجال الشرطة، فتسهر على الأمن العمومي في البحر بعمل وقائي وردعي، يتميز بمعاينة الجرائم ومتابعة المخالفين، لاسيما في المجال الجزائري والجمركي والملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات، وحماية البيئة البحرية...⁵
- المطلب الثالث: طرق إثبات الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البحري**
- يجب أن تتبع معاينة المخالفة والحجز المنطوق به بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه العون الذي يحره، بدقة، الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها، وكذا منتجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها.
- (المادة 65 من قانون 01-11)

ويجب على المحرر للمحضر القيام بحجز منتجات ومعدات الصيد البحري، وتوقيف سفن الصيد المعنية ببعض المخالفات.. إلى غاية الأمر بمصادرتها من الجهة القضائية المختصة. (المادة 63 من قانون 01-11) وفي حالة عدم احترام ممارسي الصيد البحري أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، يتم تسريح المنتج الحي المصطاد، الذي تم حجزه من طرف الأعوان المحررين للمحاضر، فوراً، عند معاينة المخالفة. (المادة 67 من القانون 01-11)

"المحاضر المحرر من قبل أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تعتبر دليلاً حتى يثبت العكس وبأنها لا تخضع للتأكيد، وفقاً لأحكام المادة 65 من القانون 01-11، وأن محضر المعاينة المحرر ضد المتهم لا يشوبه أي عيب. وأن اعتماد قضاة المجلس في إثبات الإدانة على محضر المعاينة لحرس الشواطئ يدخل في إطار سلطتهم التقديرية وأن عدم الأخذ بإنكار المتهم في الجلسة لا يعني مخالفة المادتين 212 و 216 من قانون الإجراءات الجزائية⁶..."

المطلب الرابع: مباشرة المتابعة الجزائية في جرائم الصيد البحري

تباشر الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة، التي تمت فيها معاينة المخالفة أو أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة (المادة 70 من قانون 01-11) وفي حالة إلحاق ضرر بالمجتمع، بفعل المخالفة المرتكبة، على إدارة الصيد البحري أن تؤسس نفسها طرفاً مدنياً وتطالب التعويض باسم الدولة. (المادة 71 من القانون نفسه) وتتقدم الدعوى العمومية في الآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به. (المادة 73)

ويتأبع جزائياً:

1. مرتكبو المخالفة أو المخالفات أنفسهم، دون الإخلال بالمتابعات المدنية.
2. الريان، إذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة، بينما المسؤولية المدنية تقع على مجزئها.
3. الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، إذا كانت المخالفة ذات علاقة بالتجارة أي (بتحويل أو نقل منتجات الصيد)، أو تتعلق بإنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، أو بتدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري، ويكون هذا الشخص نفسه، المسؤول الوحيد عن المتابعات المدنية. (المادة 72).

المبحث الثاني: بعض الأمثلة عن الاجتهاد القضائي في جرائم الصيد البحري

فصلت المحكمة العليا في عدة قضايا مطروحة أمامها متعلقة بمخالفات ارتكبت أثناء القيام بنشاطات الصيد البحري، وقد تم رصد البعض منها، وتبويبها وفق الترتيب الآتي بيانه: جريمة الصيد في منطقة محظورة (مطلب أول)، جريمة الصيد بدون رخصة (مطلب ثانٍ)، جريمة صيد سمك لم يبلغ الحجم التجاري (مطلب ثالث) وأخيراً جريمة الصيد بدون بغرض التهريب (مطلب رابع).

المطلب الأول: جريمة الصيد في منطقة محظورة:

بعد تحليل ما توفر من قرارات، بخصوص جريمة الصيد في منطقة ممنوعة، نجد أن هذه القرارات تحمل عدة نقاط قانونية فصلت فيها المحكمة العليا، وتتمثل في:

- ثبوت جريمة الصيد داخل منطقة بحرية ممنوعة والتأكيد على القوة الثبوتية لمحضر المعاينة:

تدور القضية بين المتهم (ح.ح) وبين النيابة العامة ومديرية الصيد البحري لولاية وهران، حيث قام (ح.ح) برفع طعن بالنقض ضد القرار القاضي بإدانته بـ 200.000 دج، غرامة نافذة في الدعوى العمومية، وفي الدعوى المدنية بدفع تعويض قدره 30.000 دج، من أجل جنحة الصيد داخل منطقة ممنوعة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 55 و 89 من القانون 01-11.

ادعى المتهم الطاعن أن القرار المصرح بإدانته مشوب بانعدام الأساس القانوني وبالقصور في التسيب. فقضت المحكمة العليا بأن "واقعة الصيد في منطقة ممنوعة واقعة مادية، أثبتتها المحضر المحرر من طرف أعوان المحطة البحرية الرئيسية بأرزو الذين عثروا على الطاعن (ح.ح) وهو يقوم بالصيد في المنطقة الصناعية الممنوعة من جهة ومن جهة أخرى، يجب التذكير بأن للمحضر قوة ثبوتية ولم يطعن فيه الطاعن بالتزوير وهو السند الذي اعتمد عليه المجلس لإدانته.

حيث إضافة إلى ذلك، يتبين من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بأن الطاعن لم يدفع بعدم وجود إشارة أو علامة تمنع الصيد في المكان الذي ضبط فيه ⁷.."

• مجرد توقيف متهم في منطقة بحرية ممنوعة ليس دليلا على قيام جريمة الصيد فيها:

صدر في حق المتهم (المطعون ضده) (ب.ح) قرار، مؤيد للحكم الذي قضى ببراءته من جرم الصيد في منطقة ممنوعة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادتين 18 و 89 من القانون 01-11، إلا أن النيابة العامة طعنت بالنقض في القرار القاضي بالبراءة، على أساس القصور في التسيب. وكان رد المحكمة العليا أنه " باستقراء حيثيات القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة الموضوع قد عللوا وسببوا قضاءهم بما فيه الكفاية والوضوح، إذ عاينوا الوقائع وناقشوها وتوصلوا إلى أنها غير ثابتة في حق المتهم... وبالتالي قضوا ببراءته...

حيث ثبت للمجلس، من خلال ملف الدعوى ومن المستندات، أن المتهم بُرئ من طرف المحكمة، من الجرم المتابع من أجله، نظرا لعدم وجود ما يفيد عكس ذلك وطالما أن النيابة العامة المستأنفة لوحدها لم تقدم لهيئة المجلس عناصر جديدة تمكّن على إثرها من مراجعة الحكم المستأنف، فإنه لا يسع المجلس إلا القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث إن المتهم تم توقيفه بالمنطقة الممنوعة وإنه لم يثبت حجز أي كمية من السمك على متن السفينة، عند عودتها للميناء ولم يثبت قيامه بالصيد في المنطقة الممنوعة ⁸..."

• مرور المتهم بمنطقة بحرية ممنوعة بواسطة الزورق، ليس دليلا على ثبوت جريمة الصيد فيها:

رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض المقدم من النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة، في القضية المطروحة، أمام المحكمة العليا، بين النيابة العامة (الطاعنة) وبين المتهم (ع.ش)، المحكوم له بالبراءة، من أجل جرم الصيد في المنطقة الممنوعة، لعدم ثبوته.

وقد علّلت رفضها بأنه طعن غير مؤسس وبأن ما توصل إليه قضاة الموضوع نتيجة منطقية، ماداموا قد حلّلوا الأدلة والقرائن وصرّحوا بما يقنعهم.

ويضيف القرار، في شرحه كيفية إثبات الجريمة، محل المتابعة الجزائية، أنها لا تقوم إلا بإخراج الثروة البحرية من المنطقة الممنوعة.

وبما أن المتهم لم يُضبط في المنطقة الممنوعة، وهو في حالة صيد أو إلقاء الشباك في البحر. وأن محضر الضبطية، المعدّ من طرف المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، خالٍ من أي إجراء وأي حجز للثروة السمكية المصادرة.

وأمام عدم تحقق هذه الوقائع، استنتج قضاة الموضوع أن ضبط المتهم، أثناء مروره بالمنطقة الممنوعة، بواسطة زورق، ليس دليلاً على ارتكابه الفعل المجرّم، واعتبروه، عن حق، مروراً ضرورياً للوصول إلى المنطقة المسموح فيها بالصيد.⁹

المطلب الثاني: جريمة الصيد بدون رخصة

يختصر المبدأ القانوني التالي الشروط القانونية لمنح الرخصة أو الترخيص بالصيد، حيث "تجمع النصوص التشريعية والتنظيمية على التمييز، في مجال الصيد البحري، بين السفن الأجنبية والسفن الجزائرية. لا تمارس السفن الأجنبية الصيد إلا بعد الحصول على رخصة صيد *Permis de pêche* يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري.

تمارس السفن الجزائرية الصيد، بموجب ترخيص بالصيد *Autorisation de pêche* يسلمه المدير الولائي للصيد."

يتعلق هذا المبدأ بقضية عرضت على المحكمة العليا وقضت، فصلاً في طعن بالنقض في قرار إدانة متهم جزائري بجنحة الصيد بدون رخصة بأن "السفن الجزائرية لا تحتاج إلى رخصة صيد *Permis de pêche* يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري من أجل صيد التونة الحمراء في المياه الجزائرية وإنما يكفيها الحصول على ترخيص بالصيد *Autorisation de pêche* من المديرية الولائية للصيد البحري. وعليه فإن قضاة المجلس الذين أدانوا في قضية الحال المتهم الطاعن (س.م)، يكونون قد خالفوا القانون".¹⁰

المطلب الثالث: جريمة صيد سمك لم يبلغ الحجم التجاري

تختلف قياسات الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، حسب أنواعها، وقد فصلت هذه القياسات المرسوم التنفيذي رقم 04-86، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08-118.¹¹ ففي القضية بين النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة، الطاعن في القرار القاضي ببراءة المتهم (أ.ا) من جنحة صيد سمك لم يبلغ الحجم التجاري، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 53 و 90 من قانون 01-11، على أساس "القصور في التسبب، لعدم مناقشة حكم الدرجة الأولى الأسس المعتمد عليها في إدانة المتهم بالجرم المذكور.."

رفضت المحكمة العليا الطعن ورأت أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على أسباب سائغة قانوناً، وهي الأسباب التي أدت إلى النطق بالبراءة، وهي كالتالي:

"تم بالفعل ضبط المتهم من طرف حراس الشواطئ وفي حيازته 25 صندوقاً من السمك.

-امثل المتهم بأمر حراس الشواطئ برميها في البحر، بحجة صغر حجم السمك، من وجهة نظرهم.
 - اقتناع قضاة الموضوع، بناء على السلطة في تقدير الوقائع، بالدفع المثار من طرف المتهم بعدم قدرة جهاز قياس عمق البحر الذي يمتلكه على تبيان حجم السمك، إن كانت صغيرة أو كبيرة وعدم تمكن الشباك من انتقاء الأسماك الكبيرة من الصغيرة، وكذلك عدم قيام حراس الشواطئ بأخذ عينة منها لقياس حجمها، إن كانت تقل فعلا عن 11 سنتمتر.¹²

المطلب الرابع: جريمة الصيد بدون رخصة، بغرض التهريب

فصلت المحكمة العليا في القضية بين النيابة العامة وإدارة الجمارك وبين (أ.ش)، (س.م)، (ع.ك)، (ح.أ) و(ب.ف)، بموجب طعن بالنقض ضد قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قالمة بتاريخ 2015/04/19، القاضي بالبراءة من جنحتي الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بدون رخصة والتهريب.
 تتمثل الوقائع في أنه جاء في محضر مصلحة حراس الشواطئ، أن سفنا أجنبية ضبطت داخل المياه الإقليمية، في المحيط القضائي البحري الجزائري، على بعد 3 أميال بحرية شرق رأس الحمراء بعنابة، أي داخل النطاق الجمركي، بدون ترخيص.
 اعترف المخالفون، صراحة، أثناء سماعهم، بالمحضر، وخلال كل مراحل المتابعة، بأنهم "يقومون بصيد وشراء وتحويل سمك التونة بالأقفاص المغمورة إلى تركيا".
 من خلال تحليل قرار المحكمة العليا، نستخلص نقاطا عديدة هي:

- عدم ثبوت جنحة الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بدون رخصة بالنسبة للمتهم الأجنبي (أ.ش)، لأن:

1. ضبط أعوان المحطة البحرية الرئيسية بعنابة سفينتين تركيتين داخل المياه الإقليمية الجزائرية في حالة توقف وهما "أكوادوم 2" و "سرتر أحم 1"، وكمية من التونة الحمراء في حالتها الطبيعية حية، داخل القفص المغمور والمقدرة بحوالي 2800 قطعة، ما يعادل حوالي 210 طن ومعاينة عدد كبير من الشباك على المتن غير مشمعة، لا يفيد قيام الجريمة.
 2. السفن المحجوزة ليست سفن صيد وليس بإمكانها الاصطياد، بل الشراء فقط وهذا ما يفسر تواجد 2800 قطعة تونة، أي ما يعادل 210 طن داخل القفص المغمور التي اشتراها المتهم من السفينة المسماة "الجزائر".
 3. تواجد الشباك غير المشمعة ليس دليلا على الصيد خاصة وأن صيد التونة لا تتم بالشباك، إنما تحتاج إلى تجهيزات خاصة.
- وأمام كل الأدلة المستخلصة، قرر القضاة تبرئة المتهم (أ.ش) من جرم الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بدون رخصة.

- عدم ثبوت جنحة الصيد بدون رخصة بالنسبة للمتهم الجزائري (س.م)

علّل قضاة المجلس قضاءهم ببراءة المتهم بالقول إنه " ثبت للمجلس عدم ثبوت جنحة الصيد بدون رخصة، ذلك أن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم ممارسة صيد الأسماك كثيرة الترحال، بتاريخ الوقائع، تفيد بأن السفن الجزائرية لا تحتاج إلى رخصة صيد يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري من أجل صيد التونة الحمراء في المياه الجزائرية، وإنما يكفيها الحصول على ترخيص بالصيد من المديرية الولائية للصيد البحري..."

- عدم ثبوت جريمة التهريب:

طعنّت إدارة الجمارك في القرار القاضي ببراءة أحد المتهمين واعتبرت مجرد ضبط سفن داخل المياه الإقليمية، (داخل النطاق الجمركي) بدون ترخيص، كافٍ وحده لإثبات جريمة التهريب، المنصوص عليها في 324 من قانون الجمارك. وكان جواب المحكمة العليا بالحشية التالية:

"لكن حيث إنه يجب التذكير، فيما يخص الدفع الذي تثيره إدارة الجمارك، المتعلق بتجاوز السلطة وخاصة تطبيق وصف التهريب، المنصوص عليه في المادة 324 من قانون الجمارك على وقائع الدعوى وتطبيق الأحكام والعقوبات المقررة بنص المادتين 10 و 12 من الأمر 05-06، اعتبرت المحكمة العليا أن شروط تطبيق مواد التهريب على الوقائع المعروضة عليها غير متوفرة..."

كما أن قضاة المجلس استعملوا سلطتهم التقديرية لاستبعاد تطبيق نص المادة 58 من قانون الجمارك، لصعوبة إدخال الأقفاس العائمة، المحملة بالتونة الحية، إلى الموانئ وهذا ما أكدته المراسلة المؤرخة في 26/04/2004 تحت رقم 393 الصادرة عن الأمين العام لوزارة الصيد البحري إلى المدير العام للجمارك، مطالبة إياه باتخاذ الإجراءات التنظيمية الواجب اتباعها في جمركة التونة الحمراء في عرض البحر، غير أن هذه الأخيرة و في مراسلتها المؤرخة في 26/05/2008 تحت رقم 08/741 لم توضح أي إجراء، وهذا ما جعل قضاة المجلس يسببون قرارهم على هذا الأساس، معتمدين على سلطتهم التقديرية..."

وأضاف قرار المحكمة العليا:

" لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض... خلاص قضاة المجلس إلى عدم ثبوت ما يفيد قيام المتهم بتهريب التونة الحمراء، المتواجدة في الأقفاس العائمة إلى تركيا، لعدم توافر أي صورة من صور التهريب، بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك.

وبالتبعية، ليس هناك ما يفيد قيام المتهم بتصدير سمك التونة الحمراء خارج المكاتب الجمركية بعنابة أو حاول ذلك، خرقاً لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 و 225 مكرر من قانون الجمارك، باعتبار أن التونة ليست من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة في قرار وزارة المالية المؤرخ في 17/07/2017 طبقاً لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك. كما لم يرق بخرق أحكام المادة 226 من ذات القانون، ذلك أن صيد التونة ليس من البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة على سبيل الحصر في القرار الوزاري المؤرخ في 30/11/1994.. ومن جهة أخرى فإن المادة 58 من قانون الجمارك لا ترتب أي عقوبة على مخالفتها، وتعلق بمنع تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها.¹³

يستنتج من خلال تحليل القرار ما يلي:

1. ضبط سفن أجنبية داخل المياه الإقليمية الجزائرية بدون ترخيص ودون مراعاة الإجراءات القانونية لا يكفي لإثبات قيام التهريب، المنصوص عليه في المادة 325 من قانون الجمارك.
 2. مخالفة المادة 58 من قانون الجمارك، في قضية الحال، التي تنص على عدم إمكانية تفريغ السفن من البضائع أو نقلها من سفينة إلى أخرى (المسافنة) إلا داخل الموانئ، حيث توجد مكاتب الجمارك، لا يشكل تهربا، بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك، استعمل قضاة المجلس السلطة التقديرية لاستبعاد تطبيق نص المادة 58 جمارك، لصعوبة إدخال الأقفاس العائمة المحملة بالتونة الحية إلى داخل الموانئ.
 3. ليس في الملف ما يفيد قيام جنحة الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بدون رخصة، لأن السفن التركية المحجوز عليها ليست بسفن صيد وليس بإمكانها الاصطياد، بل الشراء فقط.
 4. تواجد الشباك غير المشمعة ليست دليلا على الصيد، خاصة أن صيد التونة لا تتم بالشباك، وإنما تحتاج لتجهيزات خاصة، مما يتعين تبرئة المتهم من جرم الصيد بدون رخصة، كما أنه لم يتم إلقاء القبض عليه من طرف حراس السواحل وهو يقوم بالصيد.
 5. جريمة التهريب غير قائمة، لعدم توفر أي صورة من صورته، بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك. وبالنتيجة ليس هناك ما يفيد قيام المتهم بتصدير سمك التونة الحمراء خارج المكاتب الجمركية أو حاول ذلك خرقا لأحكام المواد 221، 222، 223، 225، 225 مكرر من قانون الجمارك، باعتبار أن التونة ليست من البضائع الخاصة التي تتطلب رخصة تنقل، المحددة في قرار وزارة المالية المؤرخ في 2017/07/17 طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.
 6. لم تُخرق أحكام المادة 226 من قانون الجمارك، لأن صيد التونة ليس من البضائع الحساسة القابلة للتهريب، المحددة على سبيل الحصر في القرار الوزاري المؤرخ في 1994/11/30.
- **عدم ثبوت قيام جريمة تهريب التونة الحمراء:**
- في قضية أخرى، أدين عدد من المتهمين بجنحة تهريب التونة الحمراء، بموجب المواد 10 و 12 و 16 من قانون مكافحة التهريب، بعد ما ضبطوا، في حالة تلبس، بجريمة تحويل التونة من سفينة المتهم (س.م) إلى سفنهم بدون رخصة، وكانت الأقفاس معبأة بشكل يوحي أنها مهيأة للتهريب، دون احترامهم لإجراءات الجمركة المعمول بها قانونا..
- وقضت المحكمة العليا، إثر الطعن بالنقض في قرار الإدانة، بأن "الأسباب التي استند إليها قضاة المجلس في قرارهم لا تصلح أساسا لإدانة المتهمين الطاعنين بجنحة التهريب كما عرفت المادة 324 من قانون الجمارك لعدم توافر أركانها، ذلك أن جنحة التهريب، المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك يقصد بها:
- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.
 - خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك.

- تفريغ و شحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

ولم تجد المحكمة العليا ما يفيد قيام المتهمين بتصدير سمك التونة، محل المخالفة، خارج المكاتب الجمركية بميناء عنابة أو حاولوا ذلك، كما لم تجد ما يفيد بأن خرق المتهمين الطاعنين أحكام المواد 221، 222، 223، 225، 225 مكرر من قانون الجمارك، " باعتبار أن سمك التونة محل المخالفة، ليس من البضائع الخاضعة لرخصة النقل المحددة في قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جويلية 2007، كما لا يوجد في القرار المطعون فيه ما يفيد بأن المتهمين خرقوا حكم المادة 226 من قانون الجمارك، ذلك أن سمك التونة، محل المخالفة، ليس من البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة في القرار الوزاري المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، ولا يوجد في القرار المطعون فيه ما يفيد بأن المتهمين خرقوا أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 من قانون الجمارك، لعدم توافر شروط تطبيقها في قضية الحال، ومتى كان ذلك، فإن قضاة المجلس بقضائهم بإدانة المتهمين، يكونون قد خالفوا القانون فضلاً عن قصور الأسباب معرّضين بذلك قرارهم للنقض.¹⁴

• ممارسة الصيد بدون رخصة والتهريب، جريمتان مستقلتان:

بيّنت المحكمة العليا، رداً على طعن بالنقض مرفوع أمامها، أنه بالنظر في بعض المسائل المطروحة على القضاء، قد يقع أحيانا خلط بين جرمي الصيد بدون رخصة وتهريب الموارد البيولوجية البحرية، وإجلاءً للغموض وعدم التفرقة أحيانا، ناقشت هذه النقطة القانونية المهمة، بمناسبة النزاع المطروح أمامها بين المتهم (ب. ش) وبين النيابة العامة ومديرية الصيد البحري وإدارة الجمارك، حيث يتمثل مسار القضية في قرار مجلس قضاء عنابة، القاضي على المتهم (ب. ش) بإدانته من جديد بجرمي ممارسة الصيد بدون رخصة وتهريب منتجات البحر، الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما، بموجب المواد 20 و 79 من قانون الصيد البحري و 10 و 11 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، دون إبراز أركان الجريمتين، رغم أن المتهم لم يضبط وهو يقوم بالصيد في عرض البحر، كما أن البضاعة، المحجوز عليها، عثر عليها بالغابة الحاذية للشاطئ، وقد سبّب قضاة المجلس قرارهم بهذه الطريقة: " إن كمية المرجان المضبوطة بحوزة المتهم استخرجت بطريقة غير شرعية وبدون رخصة، من قاع البحر بالمياه الإقليمية وأنه يعتبر كفاعل أصلي، ما دام هو المستفيد من الكمية" وذلك دون إبراز عناصر الجريمتين وشروط قيامهما ودون مناقشة ما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى في حكمه، محل الاستئناف، ودون تحديد أسباب الإلغاء.

وقضت المحكمة العليا، فصلاً في الطعن بالنقض، بأن " شروط تطبيق قانون الصيد البحري تقتضي أن ترتكب الأفعال المجرمة في المياه الإقليمية أو النطاق الجمركي المحدد وفقاً للتنظيم، كما أن جريمة التهريب تتطلب من جهتها توفر الحيازة المادية للبضاعة، محل الغش، أو ما يفيد استفادة المتهم من الغش، وبالتالي فإن جريمة الصيد البحري لها شروط وطبيعة قانونية تختلف عن جريمة التهريب ولكل واحدة من الجريمتين قواعد إثبات ومجال خاصين بها، "

وكان يتعين عليهم، بالتالي، مناقشة الوقائع، وفقا لما يتناسب وتطبيق الوصف القانوني الملائم، مع تحديد أسباب إلغاء الحكم، مما يجعل الوجه المثار سديد ويؤدي إلى التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه¹⁵ .

خاتمة:

تعتبر ترقية الاقتصاد غاية تنشدها الدول، فتوضع لها المخططات والاستراتيجيات، وتعتقد من أجلها المؤتمرات الإقليمية والدولية. وكل هذا يصب في تعميق مفهوم التنمية المستدامة للموارد البحرية المتعددة في الوعي الإنساني والمؤسسي لأن البحار مصدر الثروة البحرية الحيوية، سواء كانت ثروة نباتية أو حيوانية وهي أيضا فضاء، قد يكون خاضعا لسيادة دولة ما أو مجالا مشتركا للبشرية جمعاء، يستغل في أوجه كثيرة أخرى.

ولا بد حينئذ من انتهاج طرق تنظيمية وتقنية وعلمية، بما يخدم تطور الإنتاج ودوام استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

غير أن هذه الحركة الإنتاجية لا تخلو من الانتهاكات المتكررة للأهداف المسطرة من قبل الدولة، المتعلقة بالصيد البحري، فأُخذت نصوصا قانونية لها الطابع الجزائي، لردع المخالفين لشروط الممارسة القانونية للصيد البحري.

الاستنتاجات:

يستنتج من موضوع البحث ما يلي:

1- يُحْكَم نشاط الصيد البحري بترسانة من القوانين، تتناول المسائل القانونية، كما تتناول المسائل التقنية البحتة، التي تعنى بأدق التفاصيل المميّزة للمحيط المائي، من حيث الجهات القائمة على تسييره، سواء كانت هياكل تنظيمية ومؤسسات أو ما تعلق منها بالعنصر البشري الممارس لهذا النشاط، بالإضافة إلى نصوص عقابية في مواجهة خرق القانون المنظم لنشاط الصيد البحري.

2- الصيد عملية مقيّدة، من حيث الزمان والمكان، يخضع لشروط وضوابط لا حصر لها، وممارسته في غير المكان والزمان والطرق المسموح بها قانونا، تنجرّ عنه المسؤولية الجزائية.

3- القاعدة البحرية الجزائية، في مجال نشاط الصيد البحري، هي ائتلاف فريد وامتزاج متناسق، تقررت لخدمته وتحقيق الإدارة الرشيدة التي تضمن دوام الثروة البحرية.

4- يمارس القانون رقم 01-11، عبر القواعد الجزائية التي ينص عليها، تقويما للسلوك الإنساني لمخترفي الصيد البحري عموما، ولمرتكبي المخالفات بوجه خاص.

5- تتميز النصوص العقابية، المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، بخلوها من الظروف المخففة. وهذا يدل على نية المشرع في انتهاج سياسة رادعة، تأكيداً منه على أهمية الطاقة الإنتاجية للموارد الحيوية التي يزخر بها الساحل الجزائري، الممتد بمسافات معتبرة، وضرورة المحافظة عليها.

التوصيات:

من واقع تحليل القرارات القضائية والدراسة التي عرّفت، في مجملها، بالسياسة التجرّمية التي اتخذتها الدولة، لحماية الصيد البحري، إلى جانب المخطط الوطني الشامل للتنمية في هذا القطاع، لا بد من إبداء بعض التوصيات التي تخدم الجانب الجزائري للحماية المسطّرة للبيئة البحرية، بكل ما تشتمل عليه من ثروات، وهي كالآتي:

- 1- وجوب الحرص على تطبيق القوانين المنظمة للصيد البحري من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- 2- محاربة الصيد العشوائي، المخالف للقانون،¹ عن طريق تحديد الصيد بمقدار معين، يتحقق به التوازن، المهادف إلى الحفاظ على بقاء الثروة السمكية وغيرها من الثروات ومنع نضوبها، وهذا هو التوجه الساري في العالم اليوم، وهو ما جعل المشرع الجزائري يجرم الصيد في غير الأوقات والأماكن المسموح بها.
- 3- ضرورة العمل على تحقيق الانسجام بين مقتضيات قانون الجمارك وبين خصوصية الطبيعة البحرية، وتطويعها، بما يلائم خصائص المنتجات البحرية.

المصادر والمراجع:

الكتب

- 1- أديب كولو، استراتيجية تطوير العلوم والتقانة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المنظمة العربية للتربية والتقانة والعلوم، تونس، 1991.
- 2- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2009.
- 3- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية.

نصوص قانونية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 01-17، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، مؤرخ في 2017/01/02، منشور في ج.ر عدد 01 الصادرة في 2017/01/04.
- 2- مرسوم تنفيذي 04-86، مؤرخ في 2004/03/18، المحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، منشور في ج.ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 2004/03/24، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-118، المؤرخ في 2008/04/09، المنشور في ج.ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 2008/04/13.

الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

- 1- قرار رقم 0690483 بتاريخ 2016/11/17، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثاني، (غير منشور).
- 2- قرار رقم 0684325 بتاريخ 2016/07/21، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الرابع، (غير منشور).
- 3- قرار رقم 1013917 بتاريخ 2017/10/26، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الأول، (غير منشور).

4-قرار رقم 0995099 بتاريخ 2017/10/26، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الأول، (غير منشور).

5-قرار رقم 0821294 بتاريخ 2016/09/27، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الخامس، (غير منشور).

6-قرار رقم 1115937 بتاريخ 2018/04/26، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثالث، (غير منشور).

7-قرار رقم 0731634 بتاريخ 2017/02/23، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثالث، (غير منشور).

مجلة المحكمة العليا

ملف رقم 749417 قرار بتاريخ 2012/06/28، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2-2013.

مواقع الانترنت

<http://www.fao.org/fishery/ipoa-iuu/ar>

تاريخ الاطلاع: السبت 2020/01/11، على الساعة 19 و 30 د.

الهوامش

¹ أديب كول، استراتيجية تطوير العلوم والتقانة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1991، ص 53.

² جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 23-25.

³ أديب كول، المرجع السابق، ص 55 و 56.

⁴ بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2009، ص 9.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 01-17، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، مؤرخ في 2017/01/02، منشور في ج.ر عدد 01 الصادرة في 2017/01/04.

⁶ قرار رقم 0690483 بتاريخ 2016/11/17، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثاني، (غير منشور).

⁷ قرار رقم 0684325 بتاريخ 2016/07/21، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الرابع، (غير منشور).

⁸ قرار رقم 1013917 بتاريخ 2017/10/26، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الأول، (غير منشور).

⁹ قرار رقم 0995099 بتاريخ 2017/10/26، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الأول، (غير منشور).

¹⁰ ملف رقم 749417 قرار بتاريخ 2012/06/28، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2-2013، ص 407.

¹¹ مرسوم تنفيذي 04-86، مؤرخ في 2004/03/18، المحدد الأحكام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، منشور في ج.ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 2004/03/24.

المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-118، المؤرخ في 2008/04/09، المنشور في ج.ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 2008/04/13.

¹² قرار رقم 0821294 بتاريخ 2016/09/27، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الخامس، (غير منشور).

¹³ قرار رقم 1115937 بتاريخ 2018/04/26، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثالث، (غير منشور).

¹⁴ القرار رقم 749417 بتاريخ 2012/06/28، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، منشور في مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 421.

¹⁵ قرار رقم 0731634 بتاريخ 2017/02/23، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثالث، (غير منشور).

¹⁶ تتخذ قضية الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المصايد العالمية أبعادا خطيرة وتثير قلقا متزايدا في المصايد العالمية، في سياق مدونة السلوك الدولية بشأن الصيد الرشيد وهدفها الشامل في تحقيق المصايد المستدامة. فهذا النوع من الصيد يقوّض الجهود التي تبذل لصون وإدارة الأرصد السمكية في جميع المصايد الطبيعية. ويمكن أن تحقق منظمات إدارة مصايد الأسماك الوطنية والإقليمية، لدى مواجهة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، في تحقيق أهداف الإدارة. ويؤدي هذا الوضع إلى خسارة الفرص الاجتماعية والاقتصادية القصيرة وطويلة الأجل وإلى إلحاق آثار سلبية بالأمن الغذائي وحماية البيئة. موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO. <http://www.fao.org/fishery/ipoa-iuu/ar> تاريخ الاطلاع: السبت 2020/01/11، على الساعة 19 و 30 د.